

رهننا بدينه والفرح بتركها عنى، وذفا به صار راضيا بان يكون
 رهننا فصار رهننا رجل رهن متاع ولدن الصغير يدين نفسه و
 قيمة الرهن اكثر من قيمة الدين فهناك عند المترهن يضمن الاب بمقدار
 الدين ولا يضمن الزيادة ولو فعل هذا وصى ضمن جميع قيمته لان
 للاب ان يتتفع بالولد وليس للوصى ذلك هكذا ذكره في وقته بين
 الاب والوصى والرواية عن الكرخي في الايضاح بخلاف ذلك فاباها
 سوا يابترها فقال الوصى اذا رهن مال اليتيم يدين عليه وقيمته
 اكثر من الدين والاب اذا رهن مال ولدن الصغير يدين عليه وقيمته
 اكثر من الدين فالراضيان عليها في الزيادة بقدر ما قضى دينه لانها
 يملكها الوديعه وما زاد على مقدار الدين امانه فبصير كالوديعه
 فلا يضمنان الزيادة **الباب الرابع** رجل رهن بدينه رهننا
 عند رجل يخرى ارقضناه الدين وهما في سرقة والراهن يطلب
 بتسليمه بمرقند فانه يلزمه تسليم اليه بمرقندا اذا قضى دينه امره
 رهننا دارا عند امره فانه وغابت الرهنه في رجل وقضى دين
 من الرهنه وارهن من الرهنه والدار وضمن لها عن من المترهنه
 جماعة فحضرت الرهنه الاول فطلب هذا الرجل المترهن هذا الدين
 عن الرهنه الاول لم يكن له ان يطلب منها ذلك لانه قضى دينه الاول

بغير امره فالا يرجع عليها ولا على الرهنه الثانيه لانه اوفى ما حقا
 واجبا فلم يستر ومنها ذلك ولا ياخذ من الضامنين ايضا لانهم ضمنوا
 ما ليس بواجب فصار كضمان الوديعه **الباب الخامس**
 رجل رهن دارا ووكل المترهن او غير يبيع المرصون فان عندنا نأخذ
 يبيع يبيع الوكيل المطلق بدون عن المثل وعند صاحبيه والشايفي
 لا يجوز وهي معروفة واخذ ابو بكر الرازي والفقهاء ابو الليث الرهمذي
 بقولها صيانة لاموال الناس رجل رهن دارا والرهن متصرف
 فيه حتى مات ثم اختلف المترهن ووثقه الرهن انه كان مقبولا فقام
 فان اقام المترهن البيئه على اقرار المرهن بالرهن والتسليم حكم
 بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا يقبل نظامه ما كان في يد
 المرهن لانه فاحكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد كان بيد
 العارية دار بين رجلين رهن احد ما جميع الدار ووكل المترهن
 يبيعها فجاز الشريك فهذا على وجهين ان اجاز بالارتهان في نسب
 والمترهن ان يبيع نصيب الرهن وليس له ان يبيع نصيب الشريك
 لانه اجاز الرهن دون التوكيل وان اجاز بالارتهان والتوكيل
 فلم ان يبيع جميع الدار وليس للشريك الطمير ان يطلب المشتري
 بفسن نصيبه بعد تسليمه الى وكيله **دار مشتركة** بين ام وولدها

Copyrighted material from the University of Cambridge